

6-1-2020

## **دلالة مصطلح الاستدلال عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهيّة** The Significance of the Term 'Inference' According to the Fundamentalists and its Jurisprudential Applications

Osama Adnan Al-Ghonmeen  
Yarmouk University, Dr.osamaalgonmeen@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-Ghonmeen, Osama Adnan (2020) "دلالة مصطلح الاستدلال عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهيّة" The Significance of the Term 'Inference' According to the Fundamentalists and its Jurisprudential Applications," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 2, Article 20.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/20>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).



## دلالة مصطلح الاستدلال عند الأصوليين

## إشكالية البحث.

يعالج البحث إشكالية معاني الاستدلال بين المصطلح الأصولي والتطبيق الفقهي، وتتفرّع عن هذه الإشكالية ثلاثة أسئلة أساسية:

- ١- ما الدلالات الاصطلاحية للاستدلال عند الأصوليين؟
- ٢- هل اختلف الأصوليون في معاني الاستدلال؟ وهل كان اختلافهم متنوع أم اختلاف تضاد؟
- ٣- ما التطبيقات الفقهية لمعاني الاستدلال عند الأصوليين؟

## أهمية البحث.

تظهر أهمية البحث، في كونه كاشفاً عن الدلالات الاصطلاحية للاستدلال عند الأصوليين، ومدى استعمال الفقهاء، لتلك الدلالات، في السياقات الفقهية.

## أهداف البحث.

يهدف البحث إلى التعرف إلى الدلالات الاصطلاحية للاستدلال عند الأصوليين، وإلى معاني الاستدلال في السياقات الفقهية.

## الدراسات السابقة.

- وما يضيفه البحث إليها من الدراسات المهمة، التي بحثت قضية الاستدلال، ما يأتي:
- ١- كتاب: "الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي"، للدكتور هشام قريسة، والكتاب في الأصل أطروحة دكتوراه، جاءت في خمسة أبواب، خصص الأول منها: لذكر الخلاف العارض في النصوص من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة، ثم خصّص الباب الثاني: لذكر الاستدلال بالأصول وأثر ذلك في الخلاف الفقهي، أمّا الباب الثالث من هذه الرسالة: فقد خصص لتعارض الأدلة وأثر ذلك في الخلاف الفقهي، وأمّا الباب الرابع: فقد خصص لذكر الاستدلال بالدلالات والقواعد والقرائن، وجاء الباب الخامس: مبيناً سمات فقهية عامة مستفادة من مناهج الأئمة الفقهاء أصحاب المدارس الفقهية.
  - ٢- كتاب: الاستدلال عند الأصوليين. للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي، وهو رسالة دكتوراه شاملة بابين، وضع الأول منهما: مفهوم الاستدلال وأنواعه عند الأصوليين، أمّا الباب الثاني: فكان في أحكام الاستدلال، حيث تناول أحكام المستدل والاجتهاد وأحكامه والمجتهد وأحكامه.

## ما يضيفه البحث إلى الدراسات السابقة.

- يأتي هذا البحث بانياً على الدراسات السابقة، مستفيداً منها، مضيفاً إليها ما يأتي:
- ١- إثبات أن من الأصوليين من يطلق الاستدلال بمعناه اللغوي العام.
  - ٢- الكشف عن الإطلاق الأصولي الخاص، لمصطلح الاستدلال.
  - ٣- سوق القول بحصر الاستدلال في طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ومن القياس على أحدها، والاستدلال له، والردّ عليه.

- ٤- تحرير تسمية الشافعي الاستدلال قياًساً.
- ٥- تعريف الأصول الثابتة.
- ٦- إظهار أَنَّ الاستعمال الفقهي، لمصطلح الاستدلال، كان متجاوزاً لأيّ دلالة خاصة. فمعظم أهمية الدراسات السابقة، وفوائدها الجلية، إلا أنها لم تتعرض إلى النقاط السابقة.

## منهجة البحث.

يعتمد البحث المنهج الوصفي؛ الذي يشمل دراسة مسحية، تهدف إلى التوصل إلى معاني مصطلح الاستدلال عند الأصوليين، واختلافاتهم فيه، ودراسة ارتباطية، تهدف إلى تحديد مدى أثر ذلك الاختلاف الأصولي، في التطبيق الفقهي لتلك المعاني.

### خطة البحث:

تم تقسيم البحث بمبحثين، وفق الآتي:

**المبحث الأول:** معنى الاستدلال لغة، وفي الاصطلاح، عند الأصوليين.

**المبحث الثاني:** المعاني الخاصة للاستدلال، بين إطلاقات الأصوليين، واستعمالات الفقهاء.

**ثم خُتم البحث بخاتمة، تتضمن أهم نتائجه وتوصياته.**

## المبحث الأول:

**معنى الاستدلال لغة، واصطلاحاً عند الأصوليين.**

**المطالب الأول: معنى الاستدلال لغة.**

**الاستدلال:** طلب الدليل؛ ذلك أَنَّ (السين) و(التاء) وضعتا - غالباً<sup>(١)</sup> - للدلالة على الطلب، نحو استسقى الماء، أي: طلب أن يُسقا<sup>(٢)</sup>.

**والدليل من:** (دلّ) والِدال واللام أصلا، أحدهما: إِبانة الشيء بأَمارةٍ تتعلّمها، والآخر: اضطرابٌ في الشيء، فالأوّل قولهم: دلّلتُ فلاناً على الطريق، والدليل: الأَمارة في الشيء، وهو بيّن الدّلالة والدّلالة ، والأصل الآخر قولهم: تَدلّل الشيء، إذا اضطرب<sup>(3)</sup>.

والدليل: ما يستدلّ به، والدليل الدالّ، وقد دلّه على الطريق، يدلّه بالضم، دلالة بفتح الدال وكسرهما<sup>(٤)</sup>، ويقال: دللتك على الشيء، دلالة ودلالة بفتح الدال وكسرهما، ودُلّولا ودُلولة بضمهما فيهما<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للاستدلال عند الأصوليين.

**الفرع الأول: تاريخية مصطلح الاستدلال، وبابه.**

قبل الخوض، في المعاني الاصطلاحية للاستدلال، أحب أن أنوه إلى أنني جهدت في البحث عن تطور دلالي تاريخي، لمصطلح الاستدلال، فلم أجد؛ ذلك أن المعاني الأصولية لكلمة (استدلال) نجدها عند المتقدمين والمتأخرين.

## دلالة مصطلح الاستدلال عند الأصوليين

وبحسب البحث، فإن أول من استخدم مصطلح الاستدلال من الأصوليين، هو الإمام الشافعي، في كتابه الرسالة<sup>(٦)</sup>، وكتابه جماع العلم<sup>(٧)</sup>، ثم توالى ذكره عند الأصوليين كثيراً.

أما الباب الذي يذكر فيه مصطلح الاستدلال عند الأصوليين، فبعد الاستقراء، نجد أن المصطلح يذكر في أبواب متفرقة، هي:

- ١- باب القياس<sup>(٨)</sup>.
  - ٢- باب الأدلة<sup>(٩)</sup>.
  - ٣- مقدمات أصول الفقه<sup>(١٠)</sup>.
  - ٤- خاتمة الكلام في باب الأدلة الشرعية<sup>(١١)</sup>.
- ويذكر مستقلاً، بعنوان باب الاستدلال<sup>(١٢)</sup>.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي العام للاستدلال عند الأصوليين.

من العلماء، من يعرف الاستدلال بمعنى عام، يشمل طلب الدليل من كل مصدر له، سواء أكان نصاً أم إجماعاً أم قياساً أم غيره، فيسوقون الاستدلال وفق معناه اللغوي، ومن عباراتهم الدالة على ذلك، ما يأتي:

قال الجصاص: "والاستدلال: هو طلب الدلالة، والنظر فيها؛ للوصول إلى العلم بالمدلول"<sup>(١٣)</sup>.

قال الباقلاني: "فأما الاستدلال: فقد يقع على النظر في الدليل، والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضاً على المسألة عن الدليل والمطالبة به"<sup>(١٤)</sup>.

وقال أبو الحسين البصري: "الاستدلال: هو ترتيب علوم يتوصل به، إلى علم آخر، فكل ما وقف وجوده على ترتيب علوم فهو مستدلّ عليه"<sup>(١٥)</sup>.

قال الجويني: "والاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب"<sup>(١٦)</sup>. وقال أيضاً: "فإن قيل: فما الاستدلال؟ قيل: هو يتردد بين البحث والنظر في حقيقة المنظور فيه، وبين مسألة السائل عن الدليل"<sup>(١٧)</sup>.

قال الأصفهاني: "والاستدلال في اللغة: طلب الدليل، وفي الاصطلاح: يطلق على معنى عام، وهو: ذكر الدليل نصاً كان، أو إجماعاً، أو قياساً، أو غيره"<sup>(١٨)</sup>.

وقال السمعاني: "الاستدلال: طلب الحق، بدليل معاني النصوص، وقيل: استخراج الحق، وتمييزه من الباطل، وقيل: كل ما استخراج به الحق؛ حتى يمتاز به عن الباطل"<sup>(١٩)</sup>.

ونصوص العلماء في هذا المعنى كثيرة<sup>(٢٠)</sup>.

فيلاحظ من التعريفات السابقة، للاستدلال، أنها لا تختلف عن المعنى اللغوي للاستدلال، مع التأكيد على أمرين هما: الأول: أن الأصوليين الذين وردت تعريفاتهم آنفاً، لم يسوقوا تلك التعريفات في معرض التعريف اللغوي، بل ساقوها اصطلاحاً، فجعلوا المعنى الاصطلاحي مماثلاً أو مقارباً للمعنى اللغوي.

الثاني: أن تلك التعريفات من أولئك الأصوليين، لا تعني إنكارهم للتعريفات الأخرى، وإنما تفيد أنهم يجيزون سوق الاستدلال- في المباحث الشرعية- بمعناه اللغوي، وسنرى كيف أن بعضاً منهم يسوق تعريفات أخرى، مغايرة للمعنى اللغوي. ويعد العرض السابق للمعنى العام للاستدلال، يكمل لي أن أسوق معنى عاماً للاستدلال، هو الآتي: "طلب الدليل، من كل مصدر له"، فالسين في كلمة (استدلال) هي مبنى الطلب، والعمومية في الطلب هي مبنى الإطلاق في المصدرية.

### الفرع الثالث: المعاني الاصطلاحية الخاصة للاستدلال عند الأصوليين.

يقدم الأصوليون معاني خاصة للاستدلال، فيجعلونه منصباً على نوع مخصوص من أنواع الأدلة، وفي ما يأتي ذكر مختصر لتلك المعاني، ثم سيأتي تفصيلها مع التطبيق الفقهي في المبحث الثاني.

أما المعاني الخاصة للاستدلال عند الأصوليين، فهي:

- ١- طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ومن القياس على أحدها<sup>(٢١)</sup>.
  - ٢- طلب الدليل من القياس<sup>(٢٢)</sup>.
  - ٣- طلب الدليل من غير المتفق عليه من الأدلة<sup>(٢٣)</sup>.
  - ٤- طلب الدليل من القواعد الكلية، والمصالح المستندة إلى الأصول الثابتة<sup>(٢٤)</sup>.
- وعليه، فيمكن لي أن أقدم تعريفاً للاستدلال، بالنظر إلى معانيه الخاصة، فأقول: الاستدلال بالمعنى الخاص، يعني: "طلب الدليل، من المصادر الفقهية".

والمصادر تشمل:

- ١- الأدلة المتفق عليها.
- ٢- الأدلة المختلف فيها.
- ٣- القواعد الكلية.
- ٤- المقاصد الشرعية.

### المبحث الثاني:

#### المعاني الخاصة للاستدلال بين إطلاقات الأصوليين، واستعمالات الفقهاء.

سبق ذكر أن الأصوليين يقدمون معاني خاصة للاستدلال، فيجعلونه منصباً على نوع مخصوص من أنواع الأدلة، ونرى الاستعمال الفقهي موافقاً لتلك الإطلاقات، وفي ما يأتي بيان ذلك.

#### المطلب الأول: الاستدلال بمعنى طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع ومن القياس على أحدها.

قال الطوفي: وأما الاستدلال: "... هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس ..."<sup>(٢٥)</sup>.

فيفيد قول الطوفي هذا، أن الاستدلال محصور في طلب الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

ساق السمعاني قولاً بحصر الاستدلال في طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع ومن القياس على أحدها، ولم ينسب هذا الرأي إلى أحد<sup>(٢٦)</sup>، ولم أعر عليه، وساق لهذا الرأي حجتين نقلها عن نقل نقله الباقلاني<sup>(٢٧)</sup>، هما<sup>(٢٨)</sup>:

الأولى: إن معاداً لله لم يذكر إلا الكتاب والسنة والقياس<sup>(٢٩)</sup>، فدل على أن ما سوى ذلك باطل.

وجه الدلالة من الحديث: أن الدلائل محصورة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أحدها، والاستدلال الذي يذكرونه خارج عن هذه الأقسام.

ولم أجد رداً على هذا الاستدلال، إلا أنه يمكن الرد بأن قول معاذ: "أجتهد رأيي ولا آلو"، لا يعني حصر الاستدلال في القياس، فالاجتهاد أعم من أن يكون القياس لا غير، وهذا ظاهر جداً من تعريفات كثيرة، ذكرها عدد كبير من الأصوليين<sup>(٣٠)</sup>.

## دلالة مصطلح الاستدلال عند الأصوليين

**الثانية:** أن المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشرع، وإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول، لم تتضبط واتسع الأمر، وصار الشرع مرجوعه إلى وجود الرأي من الناس، من غير اعتماد واستناد إلى أصل شرعي، فيرى كل إنسان وجهاً، ويعتمد شيئاً سوى ما يراه، ويعتمد صاحبه، ويصير إذا أهل الرأي في هذا بمنزلة الأشياء، فيفعل كل إنسان ما يراه ويعتقده صلاحاً في المعنى الذي سنع له، فيصير ذلك ذريعة إلى إبطال أبهة<sup>(٣١)</sup> الشريعة وروبقها، ويذهب طراوتها وبهاؤها وينسكب ماؤها، ثم مع ذلك يختلف ما يروونه من الاستصلاح والاستصوابات بالمكان والزمان وأصناف الخلق، فتختلف أحكام الله تعالى نهاية الاختلاف، ويكون حكم الله تعالى اليوم خلاف ما كان عليه أمس، وحكم الإنسان خلاف حكم جاره وشريكه، وهذا أمر يخالف ما عهد عليه قوانين الشرع، وما درج عليه الأولون من هذه الأمة، وما أرى القول به إلى مثل هذا فهو باطل؛ وهذا لأن ما لا أصل في الشرع، فهو في نفسه ما لا أصل له.

ورد السمعي فقال: "وأما دليل مثبتي الاستدلال، هو أننا نعلم قطعاً أنه لا يجوز أن يخلو حادث عن حكم الله تعالى، منسوب إلى شريعة نبينا محمد ﷺ؛ بيّنة أنه لم يرو عن السلف الماضين، أنهم أعرّوا وأخلّوا واقعة عن بيان حكم فيها الله تعالى وتقدس، ونحن نعلم كثرة الفتاوى، وازدحام الأحكام، وقد استرسلوا في بث الأحكام استرسالاً واثقاً بانسائها على جميع الوقائع، وقد قصدوا لإثباتها في ما وقع، وتشوّفوا في إثباتها في ما سيقع، ولا يخفى على منصف أنهم ما كانوا يفتنون فتوى من تقسيم الوقائع عندهم: إلى ما يُعزى عن حكم، وإلى ما لا يُعزى عنه، وإذا عرفنا هذا، فنقول: لو انحصرت مأخذ الأحكام في المنصوصات، والمعاني المستشارة منها، لما وسع القياس لكل ذلك، فإننا نعلم أن المنصوصات معانيها لا تتسحب على كل المعاني..."<sup>(٣٢)</sup>.

ولا يحتاج الباحث كبير عناء في إدراك أن الاستدلال في الاستعمال الفقهي يطلق على طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا واضح جداً، من كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها، فالحنفية<sup>(٣٣)</sup> والمالكية<sup>(٣٤)</sup> والشافعية<sup>(٣٥)</sup> والحنابلة<sup>(٣٦)</sup>، يستعملون كلمة الاستدلال، ويريدون بها: طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ونصوصهم في ذلك كثيرة جداً، لا حاجة إلى عرضها.

**المطلب الثاني: الاستدلال بمعنى طلب الدليل من القياس.**

يطلق الاستدلال ويراد به- في أحد دلالاته الخاصة- معنى القياس، قال أبو الحسين البصري: "ويبعد أن يستدل على الأحكام بطريقة مستنبطة، لا تحقّق فيها العلة؛ لأنّ العلة هي الطريق إلى الحكم، فما لم تحقّق لم يمكن التوصل إلى الحكم، وكان الشافعي يسمّي القياس استدلالاً؛ لأنّه فحص ونظر، ويسمّي الاستدلال قياساً؛ لوجود التعليل فيه"<sup>(٣٧)</sup>. ولقد جهدت في البحث عن تسمية الشافعي الاستدلال قياساً، أو القياس استدلالاً، فما وجدته في كتبه، لكن وجدت إشارات إلى ذلك، أقربها قوله: "الاجتهاد أبداً لا يكون إلّا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلّا بدلائل، والدلائل هي القياس"<sup>(٣٨)</sup>.

فالاجتهاد عند الإمام الشافعي ﷺ: طلب الشيء بدلائل، وقد صرح الشافعي في أكثر من موضع بأنّ الاجتهاد هو القياس<sup>(٣٩)</sup>، فيلزم من ذلك أن يكون طلب الشيء بدلائل قياساً، وطلب الشيء بدلائل هو عين الاستدلال، وعليه: فالاستدلال هو القياس.

ولا تعني تسمية الشافعي الاستدلال قياساً أنه ﷺ، يحصر الاستدلال في معنى القياس، لا؛ فقد أطلق الاستدلال على

طلب الدليل من السنة النبوية المشرفة، في أكثر من موضع في كتابه الرسالة<sup>(٤٠)</sup>. ويظهر من استعمال الإمام الشافعي رحمه الله، ومن استعمالات الشافعية لمصطلح الاجتهاد: أنه أعم من أن يحصر في القياس بمعناه الأصولي المشهور، وسيظهر ذلك في المبحث الثاني. ويظهر واضحاً -كما تبين في المطلب السابق- استعمال فقهاء المذاهب الأربعة الاستدلال، بمعنى طلب الدليل من القياس، وهذا مشتهر جداً لا يحتاج إلى برهان.

### المطلب الثالث: الاستدلال بمعنى طلب الدليل من غير المتفق عليه من الأدلة.

يُطلق الاستدلال - عند الأصوليين - ويراد به طلب الدليل، من غير الأدلة المتفق عليها. قال الآمدي: "...ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل، لا يكون نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً"<sup>(٤١)</sup>. وقال ابن الحاجب: "يطلق عموماً على ذكر الدليل، وخصوصاً على نوع من الأدلة وهو المطلوب، فقيل: كل دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس علة"<sup>(٤٢)</sup>. وقال تاج الدين السبكي: "هو دليل، ليس بنص، من كتاب، أو سنة، ولا إجماع، ولا قياس"<sup>(٤٣)</sup>. وقال الشنقيطي: "هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة، وليس بإجماع جميع مجتهدي الأمة، وليس بقياس التمثيل، ويسمى القياس الشرعي"<sup>(٤٤)</sup>. ثم قال: "... وغير تلك الأدلة الأربعة من الأدلة الشرعية هو الاستدلال، وذلك كإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة عند بعضهم، والقياس المنطقي بنوعيه: الاقتراضي والاستثنائي"<sup>(٤٥)</sup>، وقول الصحابي، والمصالح المرسل، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربعة"<sup>(٤٦)</sup>. أما في الاستعمال الفقهي، فقد أكثر الفقهاء من إطلاق الاستدلال، بمعنى: طلب الدليل، من أحد الأدلة المختلف فيها، وذلك بحسب أصول كل مذهب، فنرى الحنفية يطلقون الاستدلال بمعنى: طلب الدليل، من قول الصحابي<sup>(٤٧)</sup>، والاستحسان<sup>(٤٨)</sup>، والاستصحاب<sup>(٤٩)</sup>، والمصالح<sup>(٥٠)</sup>، والعرف<sup>(٥١)</sup>، وشرع من قبلنا<sup>(٥٢)</sup>. ونرى المالكية، يستعملون الاستدلال في معنى: طلب الدليل من إجماع أهل المدينة<sup>(٥٣)</sup>، وقول الصحابي<sup>(٥٤)</sup>، والمصلحة المرسل<sup>(٥٥)</sup>، والعرف<sup>(٥٦)</sup>، وسد الذرائع<sup>(٥٧)</sup>، والاستحسان<sup>(٥٨)</sup>، والاستصحاب<sup>(٥٩)</sup>. ونرى الشافعية يستعملون الاستدلال في معنى: طلب الدليل من قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة<sup>(٦٠)</sup>، والمصلحة المرسل<sup>(٦١)</sup>، والعرف<sup>(٦٢)</sup>، والذرائع<sup>(٦٣)</sup>، والاستحسان<sup>(٦٤)</sup>، والاستصحاب<sup>(٦٥)</sup>. مع ملاحظة أن من المسائل المقتولة بحثاً: مسألة اعتراض الشافعية على حجية المصلحة المرسل<sup>(٦٦)</sup>، والاستحسان<sup>(٦٧)</sup>؛ حيث قد أصبح مقرراً مشتهراً أنهم يحتجون بذلك، وأن اعتراضهم منصب على نوع من المصالح، وعلى نوع من الاستحسان. ونرى الحنابلة -على خلاف بينهم وتفصيل في أدلة الفقه- يستعملون الاستدلال، في معنى طلب الدليل من قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة<sup>(٦٨)</sup>، والمصلحة المرسل<sup>(٦٩)</sup>، والعرف<sup>(٧٠)</sup>، والذرائع<sup>(٧١)</sup>، والاستحسان<sup>(٧٢)</sup>، والاستصحاب<sup>(٧٣)</sup>.



**المطلب الرابع: الاستدلال بمعنى طلب الدليل من القواعد الكلية، والمصالح المستندة إلى الأصول الثابتة.**

يلحظ المتتبع لكلام العلماء، أنّ منهم من يطلق الاستدلال ويريد به: طلب الدليل من القواعد الكلية، والمصالح المستندة إلى الأصول الثابتة، قال القرافي: "الاستدلال هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي، من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوية"<sup>(٧٤)</sup>.

وقد نسب الجويني، هذا الرأي إلى الإمام الشافعي رحمته الله، وإلى معظم أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمته الله، فقال: "... وذهب الشافعي، ومعظم أصحاب أبي حنيفة -رضي الله عنهما-، إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة"<sup>(٧٥)</sup>.

وقال السمعاني: "وأما الذي يدلّ عليه مذهب الشافعي -رحمة الله عليه-، هو كون الاستدلال حجة، وإن لم يستند إلى أصل، ولكن من شرطه قرينه من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع، وقد ذهب طائفة من أصحاب أبي حنيفة، إلى جواز الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، وشرح ذلك أن يكون الثابت، مصالح شبيهة بالمصالح الثابتة في أصول الشرع، غير خارجة عنها"<sup>(٧٦)</sup>.

أما الأصول الثابتة، فيقصد بها الأصوليون، الكتاب والسنة والإجماع، والقياس المستند إلى الإجماع<sup>(٧٧)</sup>، وقد سبق تفصيل الكلام فيها.

ويقصد بالقواعد الكلية: القواعد الفقهية، وللقاعدة الفقهية تعريفات كثيرة، منها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تقوم أحكامها منها"<sup>(٧٨)</sup>.

وقد كثر استعمال الفقهاء لمعنى للاستدلال المقصود به: طلب الدليل من القواعد الكلية، ومن أمثلة ذلك:

- ١- قول الحنفية، في الخلو المتعارف عليه: "...وهو أن يجعل الواقف، أو المتولي، أو المالك على الحانوت، قدرًا معينًا، يؤخذ من الساكن، ويعطيه به تمسكًا شرعيًا، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك، إخراج الساكن الذي له الخلو، ولا إجارتها لغيره، ما لم يدفع له المبلغ المرقوم، فيفتى بجواز ذلك؛ قياساً على بيع الوفاء"<sup>(٧٩)</sup> الذي تعارفه المتأخرون؛ احتيلاً عن الربا، حتى قال في مجموع النوازل<sup>(٨٠)</sup>: اتفق مشايخنا في هذا الزمان، على صحته ببيعاً، لا اضطرار الناس إلى ذلك، ومن القواعد الكلية: إذا ضاق الأمر اتسع حكمه، فيندرج تحتها أمثال ذلك، مما دعت إليه الضرورة"<sup>(٨١)</sup>.

وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، قاعدة فقهية كبرى، فهي صياغة أخرى للقاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير. وقاعدة المشقة إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى<sup>(٨٢)</sup>، وهي مستندة إلى قوله الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

- ٢- قول المالكية: في أن خلافاً حصل في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الأمر إذا دار بين المنع والجواز، فالأحوط تركه؛ لأنّ من القواعد المقررة: أنّ درء المفساد أولى من جلب المصالح<sup>(٨٣)</sup>.

ومعلوم أنّ هذه القاعدة مستندة، إلى قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم"<sup>(٨٤)</sup>، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدّم دفع المفسدة غالباً؛ لأنّ اعتناء الشرع بالمنهيات، أشدّ من اعتنائه بالمأمورات<sup>(٨٥)</sup>.

- ٣- قول الشافعية: في أنّه يشترط على المستأجر أن ينتفع بالمأجور، مع عدم الإضرار به، فعليه إراحة المأجور، على الوجه

- المعتاد، كما في إراحة الدابة؛ لأنَّ العادة محكمة<sup>(٨٦)</sup>.
- وقاعدة: (العادة محكمة)، إحدى القواعد الفقهيَّة الكبرى<sup>(٨٧)</sup>، ومعلوم أنَّها مستندة إلى أصول منها<sup>(٨٨)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فكان مقدار النفقة على الزوجة، مستنداً إلى ما تعارفه الناس، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فعشرة الزوج لزوجته مستندة إلى الناس على حسنه.
- ٤- قول الحنابلة: ومن تيقَّن الطهارة، وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدث، وشكَّ في الطهارة، فهو على ما تيقَّن منهما؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَل عليه، هل خرج منه شيء، أم لم يخرج، فلا يخرج من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"<sup>(٨٩)</sup>، ولأنَّ اليقين لا يزول بالشك<sup>(٩٠)</sup>.
- وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، إحدى القواعد الفقهيَّة الكبرى<sup>(٩١)</sup>، وهي مستندة إلى أصول منها<sup>(٩٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]، وقول رسول الله ﷺ: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليلق الشكَّ، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام، سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة، كانت الركعة تامة لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان"<sup>(٩٣)</sup>.
- ويظهر من هذا التطواف في معاني الاستدلال عند الأصوليين، أنَّ اختلافهم - في معظمه - كان اختلاف تنوع، لا تضاد؛ ذلك أنَّ الحاصرين للاستدلال في معانٍ محدَّدة، كانوا أقلَّ من المطلقين له في معانيه كلّها.

## الخاتمة.

الحمد لله الذي بفضلِهِ تتمَّ الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابه ومن والاه، وبعد:

فهذه خاتمة البحث، أبين فيها نتائجه وتوصياته، وفق الآتي:

### أولاً: نتائج البحث.

توصَّل البحث إلى النتائج الآتية:

- ١- يطلق الأصوليون مصطلح الاستدلال على معانٍ عدَّة، هي: طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومن الأدلة المختلف فيها، ومن القواعد الكلِّيَّة، والمصالح المستندة إلى الأصول الثابتة.
- ٢- كان إطلاق مصطلح الاستدلال، في معنى من المعاني، عند كثير من الأصوليين، إطلاقاً غير ناف للمعاني الأخرى.
- ٣- جاء إطلاق مصطلح الاستدلال، في معنى من المعاني، عند بعض الأصوليين، حاصراً نافياً للمعاني الأخرى.
- ٤- توجد إشارات تدلُّ على صحَّة تسمية الشافعي، الاستدلال قياساً.
- ٥- كان استعمال الفقهاء لمصطلح الاستدلال، جامعاً لكل معانيه الأصوليَّة، حيث لا نجد أثراً لخلاف الأصوليين، في الاستعمال الفقهي.

### ثانياً: توصيات البحث.

يوصي البحث بما يأتي:

- ١- إجراء دراسة خاصَّة، بدلالات الاستدلال، لدى الفقهاء المعاصرين.
- ٢- تحرير مزيد من المصطلحات الشرعيَّة، بين الدلالات الأصوليَّة، والاستعمالات الفقهيَّة.

## الهوامش.

- (١) (استفعل): لها خمسة معان يضيق المقام بذكرها. ينظر: علي بن مؤمن، الإشبيلي، ابن عصفور (ت ٦٦٩هـ/١٢٥٩م)، **الممتع الكبير في التصريف**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م، (ط١)، ص ١٣٢.
- (٢) أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغداديّ محب الدين (ت ٦١٦هـ/١٢١٦م)، **اللباب في علل البناء والإعراب**، تحقيق: عبد الإله النبهان، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٥م، (ط١)، ج ٢، ص ٢٧٧.
- (٣) أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، ابن فارس (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، (ط١)، مادة (دل)، ج ٢، ص ٢٥٩.
- (٤) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ/١٢٥٦م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، (ط٥)، مادة (دل)، ج ١، ص ٨٨. ومحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٩٨٦م، (ط١)، مادة (دل)، ج ١١، ص ٢٤٩.
- (٥) محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله البجلي (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م)، **المطلع على أبواب المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م، (ط١)، ج ١، ص ٢٧٩.
- (٦) الشافعي، الرسالة، ج ١، ص ٧١.
- (٧) الشافعي، جامع العلم، ص ١٨.
- (٨) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١١٨.
- (٩) القرافي، تنقيح الفصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٥٠٩. والصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢١٤.
- (١٠) المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ص ٨٣.
- (١١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٢٨٦.
- (١٢) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٣٨٢.
- (١٣) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨٩م)، **الفصول في الأصول**، ج ٤، ص ٩.
- (١٤) محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣هـ/١٠١٢م)، **التقريب والإرشاد**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، (ط٢)، ج ١، ص ٢٠٨.
- (١٥) محمد بن علي بن الطبيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٥م)، **المعتمد في أصول الفقه**، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، (ط١)، ج ٢، ص ٨١.
- (١٦) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٧م)، **الورقات**، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٨م، (ط١)، ص ٩.
- (١٧) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٧م)، **التلخيص**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي ويشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ٢٠٠٥م، (ط١)، ج ١، ص ١١٩.
- (١٨) محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٠م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م، (ط١)، ج ٣، ص ٢٤٩.
- (١٩) منصور بن محمد أبو مظهر السمعاني (ت ٤٨٩هـ/١٠٩٨م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، (ط١)، ج ٢، ص ٧١.
- (٢٠) ينظر: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ/١٤٨١م).

١٤٧٤م)، التقرير والتحرير علي تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، (ط٢)، ج٣، ص٢٨٦.  
 محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمر (ت  
 ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد  
 مقبولي الأهل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، (ط١)، ص٢١٤. وحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت  
 ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت)،  
 (د ط)، ج٢، ص٣٨٢. وغيرها.

(٢١) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، شرح مختصر الروضة (ت ٧١٦هـ/١٣٢٧م)، تحقيق: عبد الله بن  
 عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، (ط١)، ج١، ص١٣٤.

(٢٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص١٩١.

(٢٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص١١٨.

(٢٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، شرح تنقيح  
 الفصول تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م، (ط١)، ص٤٥٠.

(٢٥) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، شرح مختصر الروضة (ت ٧١٦هـ/١٣٢٧م)، تحقيق: عبد الله بن  
 عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، (ط١)، ج١، ص١٣٤.

(٢٦) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج٢، ص٢٥٩.

(٢٧) لم أجد لها عند غير السمعاني، مع التنبيه إلى أن الباقلاني نقلها معترضاً عليها، لا محتجاً بها.

(٢٨) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج٢، ص٢٥٩-٢٦٠.

(٢٩) في حديث شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، لما أراد أن  
 يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟  
 قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب  
 رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله. ينظر: سليمان بن الأشعث أبو داود  
 السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية،  
 ١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص٣٢٧. وضعفه الألباني. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو  
 عيسى (ت ٢٧٩هـ/٨٨٥م)، السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٣،  
 ص٦١٦. وقال: "هذا حديث لا يعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". أبو داود سليمان بن داود بن الجارود  
 الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ/٨٠١م)، المسند، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٩٩٩م،  
 (ط١)، ج١، ص٧٦. وأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العيسى (ت ٢٣٥هـ/٢٤٩م)،  
 المصنف، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤،  
 ص٥٤٣. وحكم ابن حزم على الحديث بأنه ساقط. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري  
 (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، الإحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٩٠م، (ط١)، ج٥،  
 ص١٢٣. وقال ابن الملقن: "وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل". ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن  
 أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ/١٤٠٢م)، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر ابن  
 كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٩، ص٥٣٤. وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح، وإن  
 كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث ابن

عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته". ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠١م)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ١٩٨١م، (ط٢)، ج٢، ص٢٧٣. ولكن قال ابن تيمية: "وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد". تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٩٩٥م، (ط١)، ج١، ص٩٣. وقال ابن القيم: "فهذا حديث، وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة، من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به". محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، (ط١)، ج١، ص٢٠٢. وقال المباركفوري: "وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف، فالحق أنه من قسم الحسن لغيره، وهو معمول به، وقد أوضحت هذا في بحث مستقل". ينظر: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، (ط٢)، ج٧، ص٣٦٧.

(٣٠) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات**، السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٥، ص٥١. والآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص١٦٢. وأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **البحر المحيط**، دار الكتب، بيروت، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج٦، ص١٩٧. وتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م، (ط٢)، ج٤، ص٤٥٨، وغيرها.

(٣١) أبهة من (أبهة)، والهمزة والباء والهاء، يدل على التباهة والسمو، وما أبهت به، أي: لم أعلم مكانه، ولا أنست به، والأبهة: الجلال. ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج١، ص٤٤.

(٣٢) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج٢، ص٢٦٠.

(٣٣) ينظر إطلاق الحنفية، الاستدلال بمعنى: طلب الدليل من الكتاب، في: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط٢)، ج١، ص٦١. ومن السنة في: محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (ط١)، ج١٢، ص١٨٦. ومن الإجماع في: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٢، ص٣٧٤. ومن القياس في: أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، (ط١)، ج١، ص٤٤، وغيرها كثير جداً.

(٣٤) ينظر إطلاق المالكية، الاستدلال، بمعنى طلب الدليل من الكتاب، في: محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحطاب الرعيني المغربي (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط١)، ج١، ص٢٣٠. ومن السنة في: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١٢٢٥هـ/١٨١٠م)، **الفواكه الدواني**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج١، ص٣٠. ومن الإجماع في: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الذخيرة**،

- الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (ط١)، ج٢، ص٤٩٧. ومن القياس في: أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعدي العدوي (ت ١١٨٩هـ/١٧٧٥م)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٢، ص٤٤٨. وغيرها كثير جداً.
- (٣٥) ينظر إطلاق الشافعية الاستدلال بمعنى: طلب الدليل من الكتاب، في: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/١١٨٣م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، (د ط)، ج٢، ص١٢٠. ومن السنة في: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٢، ص٢٨٥. ومن الإجماع في: سليمان بن عمر الأزهري، الجمل (ت ١٢٠٤هـ/١٧٩٠م)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، (ط١)، ج١، ص١٨٠. ومن القياس في: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، (ط٤)، ج١، ص٣٠٠. وغيرها كثير جداً.
- (٣٦) ينظر إطلاق الحنابلة الاستدلال بمعنى: طلب الدليل من الكتاب، في: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي المرداوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف، غزة، مطبعة السنة، ١٩٥٥م، (ط١)، ج١١، ص١٥٢. ومن السنة في: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ (ط١)، ج١، ص١٢. ومن الإجماع في: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ط٢)، ج١، ص٣١٧. ومن القياس في: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٣٤. وغيرها كثير جداً.
- (٣٧) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص١٩١.
- (٣٨) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/١١٨٣م)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م، (ط١)، ج١، ص٥٠٥.
- (٣٩) ينظر: الشافعي، الرسالة، ص٤٧٦ وغيرها.
- (٤٠) ينظر: الشافعي، الرسالة، ص٦٧، ص١٠٥، ص١١٣.
- (٤١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص١١٨.
- (٤٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (ت ٦٤٦/١٢٤٩م)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ، (ط١)، ص٢٠٢.
- (٤٣) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٨٢.
- (٤٤) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ/١٨١٨م)، نشر البنود على مراقي السعود، دار عالم الفوائد، جدة، ١٤٢٦هـ، (ط١)، ج٢، ص٢٥٥. قياس التمثيل: هو حمل معلوم على معلوم، لمساواته في علّة حكمه عند الحامل، وهو المتعارف من إطلاق لفظ القياس عند الأصوليين. ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٢٥٥.
- (٤٥) القياس الاقتراني والاستثنائي، من المباحث المنطقية، فالاقتراني: قياس مؤلف من قضيتين متى سلمتا من معارض لزم عنهما لذاتهما. والاستثنائي: يكون في الشرطيات، وهو ما تذكر فيه النتيجة أو نقيضها. ويضيق المقام بشرحهما. ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٣٩٨.
- (٤٦) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج٢، ص٢٥٥.
- (٤٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج١، ص٨٨.
- (٤٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٢٦.

- (٤٩) عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ١٣٤٣هـ/١٧٤٣م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ/١٦١٩م)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، (ط)، ج ٤، ص ٢٠٠.
- (٥٠) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥م، (ط)، ص ١٤٣.
- (٥١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٢٤٦.
- (٥٢) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ/١٢١٩م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، (ط)، ج ٤، ص ٣١٤.
- (٥٣) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ١، ص ٥٣١.
- (٥٤) محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، (ط)، ج ٢، ص ٣٦٦.
- (٥٥) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٥، ص ٤٣٠.
- (٥٦) أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، (ط)، ج ٣، ص ٢١٨.
- (٥٧) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت (د ط)، ج ٤، ص ٣٦.
- (٥٨) أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، (ط)، ج ١، ص ٦١٨.
- (٥٩) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ/١٤٩٢م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، (ط)، ج ٣، ص ٧١.
- (٦٠) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ/١٥٦٧م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤م، (ط)، ج ٨، ص ٢٣٧.
- (٦١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م) وآخرون، المجموع شرح المذهب، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م، (ط)، بتكملة ابن السبكي، ج ١٢، ص ٢٧٩.
- (٦٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ١٩٢.
- (٦٣) النووي، المجموع شرح المذهب بتكملة ابن السبكي، ج ١٠، ص ١٥٩.
- (٦٤) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج ٢، ص ٢٣٨.
- (٦٥) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٢، ص ٥٢٢.
- (٦٦) ينظر: الخادمي، نور الدين، المصلحة المرسله حقيقتها وضوابطها، ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م، (ط).
- (٦٧) ينظر: راسم محمد، الاستحسان في الشريعة الإسلامية (موقعة بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، (ط). وغيره.
- (٦٨) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦م، (ط)، ج ٤، ص ٦٢.
- (٦٩) محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج ١٠، ص ٢٢٢.

- (٧٠) ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص ٦٥.
- (٧١) إبراهيم بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج ٥، ص ٤٣٨.
- (٧٢) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج ٣، ص ٤٩٢.
- (٧٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣م، (ط١)، ج ١، ص ٤٣٥.
- (٧٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م، (ط١)، ص ٤٥٠.
- (٧٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ط١)، ج ٢، ص ١٦١.
- (٧٦) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج ٢، ص ٢٥٩.
- (٧٧) ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج ٢، ص ١٦٢. والسمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج ١، ص ١٨٦.
- السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ١٥٠ وغيرها.
- (٧٨) تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، (ط١)، ج ١، ص ٢١. وفي تعريف القاعدة الفقهية خلافات كثيرة، وتفصيل كبير جداً، لا حاجة إليه. ينظر في ذلك: الغنميين، **أسامة، قواعد الاغتفار**، دار وائل، الأردن، ٢٠١٦م، (ط١)، ص ٢٣-٣٢.
- (٧٩) صورة بيع الوفاء، أن يقول: بعت منك هذا العين، بما لك علي من الدين، على أنني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول: بعت منك هذا العين بكذا، على أنني إن دفعت إليك ثمنك، تدفع العين إلي. ينظر: البابرتي، **الغاية شرح الهداية**، ج ٩، ص ٢٣٦.
- (٨٠) للمريغاني، وهو - في ما أعلم - مخطوط غير مطبوع، وقد طبعته دار الكتب العلمية، ونسبته إلى أبي الليث السمرقندي، خطأ.
- (٨١) الحصكفي، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج ٦، ص ٢٦.
- (٨٢) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٨ وما بعدها. والزرکشي، **المنثور**، ج ١، ص ١٢٠. وغيرها.
- (٨٣) الخطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج ٢، ص ٥٤٥.
- (٨٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م، (ط١)، كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث رقم ١٣٣٧، ج ٤، ص ١٨٢٩.
- (٨٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج ١، ص ١١٣.
- (٨٦) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ/١٥٢٩م)، **حاشية الشرييني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، ج ٣، ص ٣١٥.
- (٨٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج ١، ص ١٢٧. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الأشباه والنظائر في الفروع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، (ط١)، ج ١، ص ٣٥. وغيرها.
- (٨٨) ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، **قاعدة العادة محكمة**، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض،



## دلالة مصطلح الاستدلال عند الأصوليين

- ٢٠١٢م، (ط٢)، ص ٢٢ وما بعدها.
- (٨٩) مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج ١، ص ٢٧٦.
- (٩٠) بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العدة**، ص ٤٤.
- (٩١) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج ١، ص ١٢٧. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج ١، ص ٣٥.
- (٩٢) ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك "دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية"**، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م، (ط١)، ص ٣٤ وما بعدها.
- (٩٣) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، ج ١، ص ٢٦٩. وقال الألباني: حسن صحيح.